علم اصول الفقه

أصالةالاحتياط ۲۴-۸-۱۴۰۱ ۲۶

دراسات الاستاذ:

مهدي الهادوي الطهراني

العلم الإجمالى بالحكم الإلزامى الظاهرى

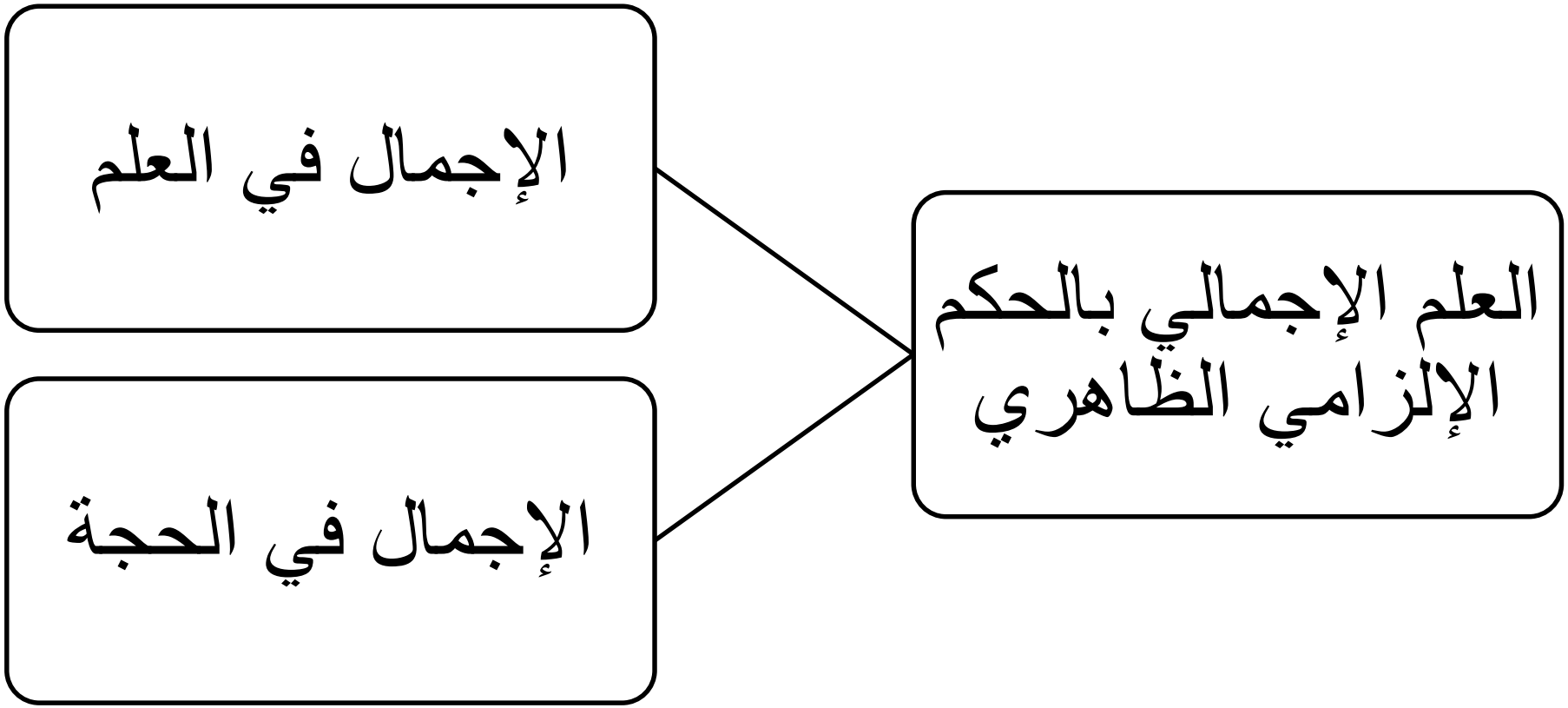

بحوث فى علم الأصول ؛ ج٥ ؛ ص٢٥٨

العلم الإجمالى بالحكم الإلزامى الظاهرى

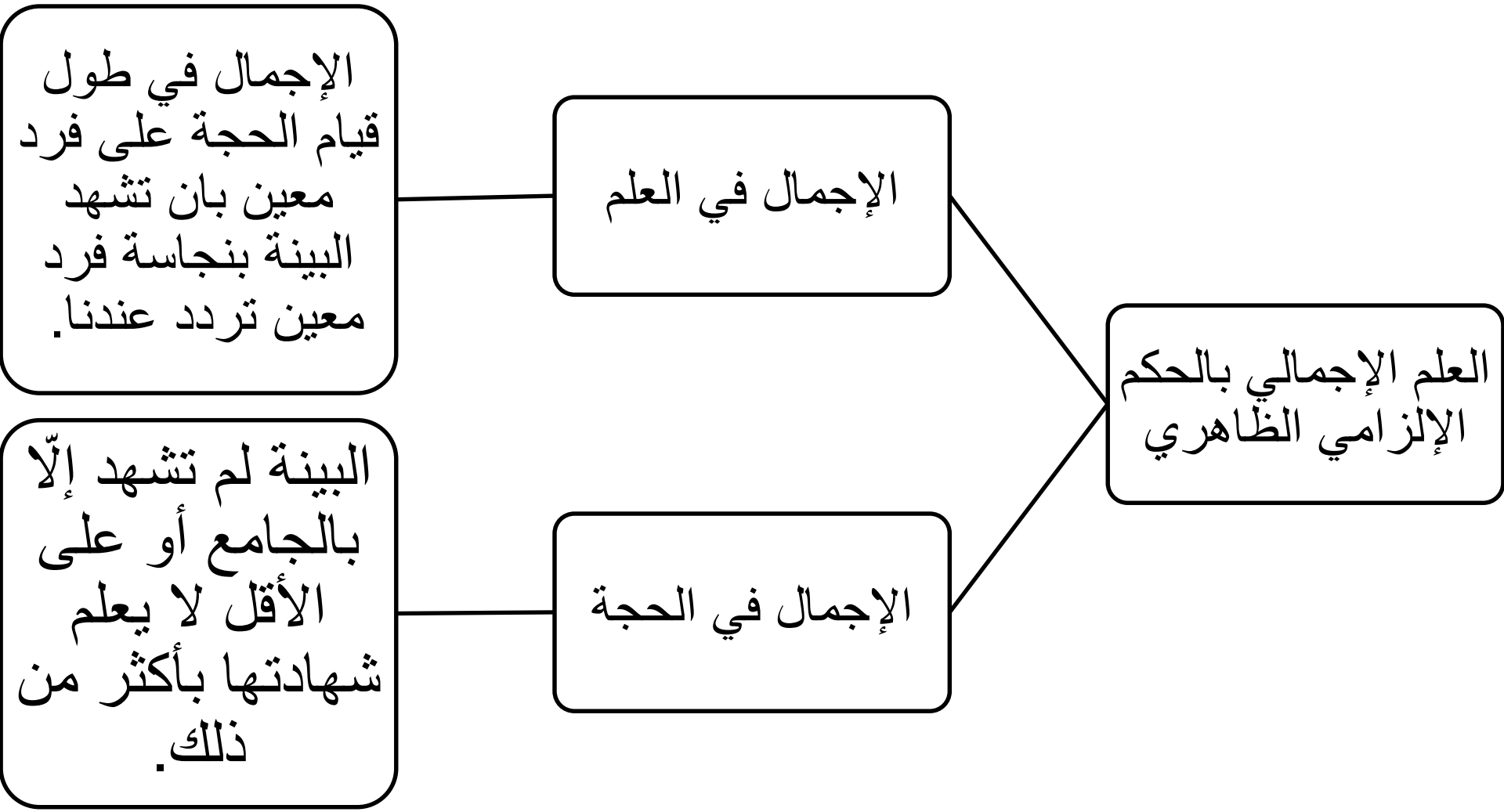

بحوث فى علم الأصول ؛ ج٥ ؛ ص٢٥٨

العلم الإجمالى بالحكم الإلزامى الظاهرى

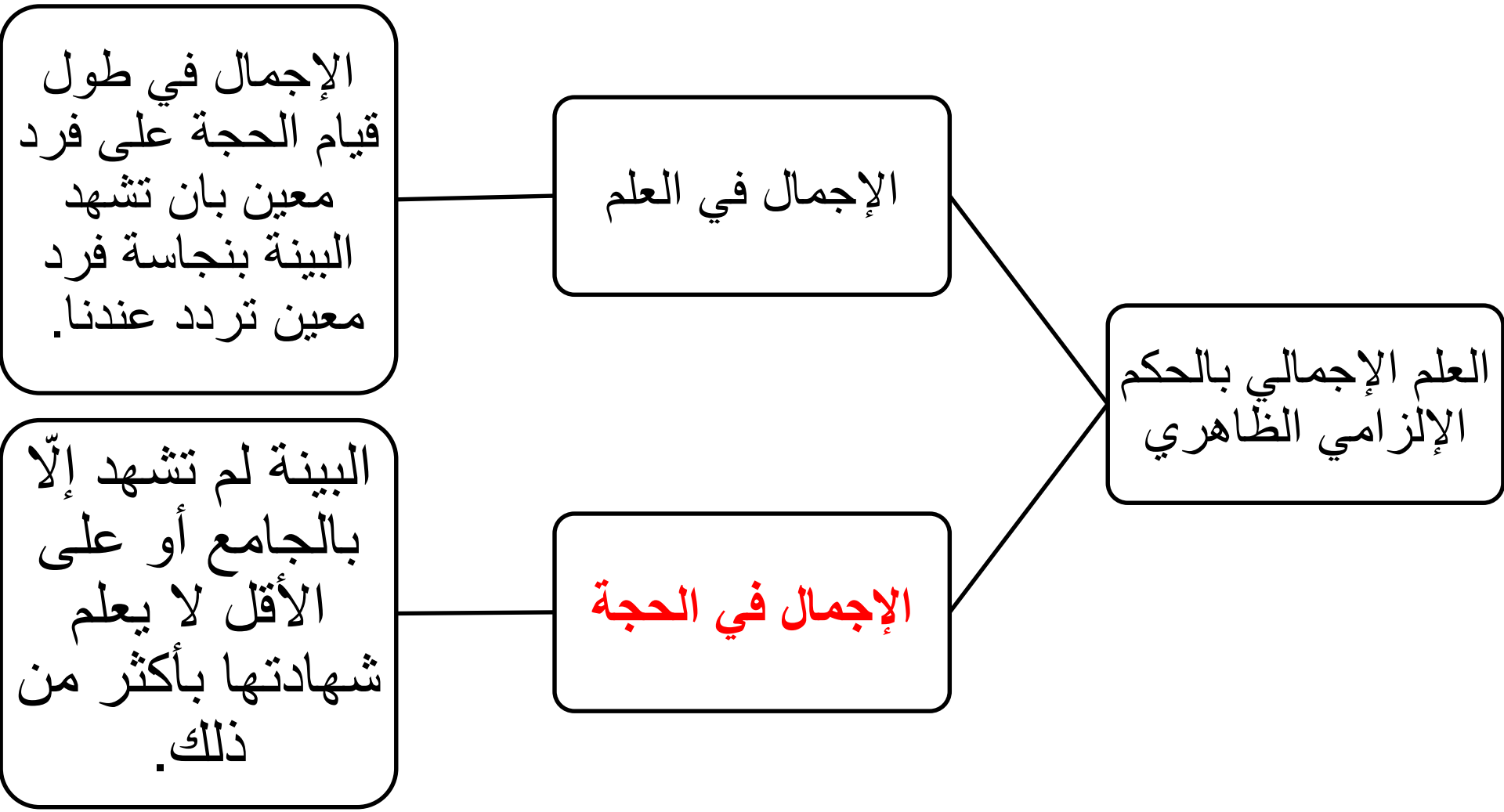

بحوث فى علم الأصول ؛ ج٥ ؛ ص٢٥٨

الإجمال فى الحجة

- و اما القسم الثانى- و هو ما إذا كان **الإجمال فى نفس البينة** و الحكم الظاهرى بان قامت الحجة على الجامع لا أكثر فيقع البحث عنه فى جهتين:

بحوث فى علم الأصول ؛ ج٥ ؛ ص٢٦١

الإجمال فى الحجة

- قيام الحجّة فى طول العلم الإجمالىّ:

- و أمّا الكلام فى القسم الثانى: و هو ما لو **كانت الحجّة فى طول العلم الإجمالىّ** لا العكس، كما لو شهدت البيّنة بنفسها على نجاسة أحد الإناءين بنحو الترديد، فيقع فى مقامين:

مباحث الأصول ؛ ج۴ ؛ ص۱۷۱

الإجمال فى الحجة

- أحدهما: فى أنّ مثل هذه البيّنة هل تكون حجّة فى نفسها، أو لا؟ و هل تكون حجيّتها بحيث تقتضى الموافقة القطعيّة، و تدفع البراءة العقليّة فى الأطراف، أو لا؟

مباحث الأصول ؛ ج۴ ؛ ص۱۷۱

الإجمال فى الحجة

- الجهة الأولى- فى وجوب الموافقة القطعية لها.
- و لا إشكال فيه بناء على مبنانا فى تفسير حقيقة الحكم الظاهرى و فهمه من انه عبارة عن إبراز اهتمام الشارع بالواقع على تقدير ثبوته فى حال الشک كاهتمامه به فى حال العلم بأى لسان كان بحسب الصياغة و مقام الإثبات

بحوث فى علم الأصول، ج۵، ص: ۲۶۲

الإجمال فى الحجة

- فانه بناء على ذلک يكون معنى هذا الحكم الظاهرى الإلزامى اهتمام المولى بالواقع على تقدير وجوده فى هذا الطرف أو ذاک الطرف و هو يقتضى الاحتياط و الخروج عن عهدة التكليف الواقعى على كل تقدير فتجب موافقته القطعية كما لو كان يعلم بالنجاسة الواقعية فى أحد الطرفين.

بحوث فى علم الأصول، ج۵، ص: ۲۶۲

الإجمال فی الحجة

- أمّا المقام الأوّل: فلا إشكال فی حجّيّة البيّنة فی المقام على مبنانا فی كيفيّة فهم الحكم الظاهرىّ من أنّه مهما كان لونه و لسانه من حكم تكليفىّ أو جعل التنجيز، أو الطريقية أو غير ذلک، فواقعه هو إبراز الاهتمام بالواقع على تقدير ثبوته فی حال الشكّ، كاهتمامه به فی حال العلم،

مباحث الأصول ؛ ج۴ ؛ ص۱۷۱

الإجمال فى الحجة

- فعلى هذا المبنى كما نقول فى البيّنة القائمة على نجاسة شيء معيّن: بأنّ دليل حجيّتها يدلّ على أنّه و إن كان يوجد احتمال مخالفة البيّنة للواقع، لكن يهتمّ المولى بالواقع على تقدير مصادفتها حتى فى ظرف وجود هذا الاحتمال، كما لو لم يوجد هذا الاحتمال، و كان يعلم تفصيلا بنجاسة هذا الشيء،

مباحث الأصول ؛ ج۴ ؛ ص۱۷۱

الإجمال فى الحجة

- كذلک نقول فى البينة القائمة على نجاسة أحد الفردين: بأنّ دليل حجّيتها يدلّ على أنّه و إن كان يوجد احتمال مخالفتها للواقع، لكن يهتمّ المولى بالواقع على تقدير المصادفة، حتى مع وجود هذا الاحتمال، كما لو لم يكن موجودا، و كان يعلم إجمالا بنجاسة أحد الشيئين،

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۱۷۲

الإجمال فى الحجة

- و عليه، فكما أنّه لو كان يعلم بنجاسة أحدهما كان ذلک موجبا لوجوب الموافقة القطعيّة، كذلک الأمر فى فرض قيام البيّنة على أحدهما، إذ العلم باهتمام المولى بغرضه المردّد- حتى مع الشّک فى أصل الغرض، كما لو لم يكن شکّ فيه- يحتمّ بحكم العقل على العبد الموافقة القطعيّة. كما كان يحتمّ عليه ذلک العلم بنفس الغرض المردّد، و هذا واضح على مبانينا.

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۱۷۲

الإجمال فى الحجة

- و اما بناء على مبانى القوم فقد يشكل تخريج وجوب الموافقة القطعية على بعضها.

بحوث فى علم الأصول، ج۵، ص: ۲۶۲

الإجمال فى الحجة

- منها- مبنى المحقق الخراسانىّ (قده) القائل بجعل المنجزية و المعذرية فى مورد الأمارات، فانه على هذا إن كان دليل حجية البينة منجزا لهذا الطرف بالخصوص أو ذاك كان ترجيحا بلا مرجح لأن نسبة البينة إلى كل منهما على حد واحد، و ان كان منجزا لأحدهما المردد فالفرد المردد لا وجود له، و ان كان منجزا لأحدهما الواقعى فالمفروض ان البينة لا تشهد إلّا بالجامع و ان التردد فى نفسها بحيث قد لا تعلم هى أيضا بنجاسة أحدهما بالخصوص، و ان كان منجزا للجامع بينهما أى أحدهما فهذا يوجب التخيير و جريان البراءة عن حرمة كل منهما بخصوصه. و لا يقاس بالعلم الإجمالى بنجاسة أحدهما لأن العلم الإجمالى و إن كان متعلقا بالجامع إلّا انه ينجز الواقع، و فى المقام لا يمكن ادعاء ذلك إذ لو أريد ان البينة على الجامع تنجز الواقع عقلا فهو خلف كون المنجزية شرعية لا عقلية، و ان أريد انها تنجزه شرعا فهذا خلف ان البينة تشهد بالجامع لا بالواقع [١] فلا وجه لوجوب الموافقة القطعية على هذا المبنى.
-

بحوث فى علم الأصول، ج۵، ص: ۲۶۲

الإجمال فى الحجة

- [۱]- لا وجه لذلک فان دليل حجية البينة بناء على هذا المسلک تجعل لها نفس المنجزية الثابتة فى مورد العلم بمؤداها و المفروض ان مؤداها الجامع الّذى يعلم فيه بالخصوصية المرددة لا جامع أحد الإناءين كما فى التخيير الشرعى فيكون حالها حال العلم الإجمالى بمثل هذا الجامع من حيث المنجزية بدليل التنزيل.
- نعم هنا إشكال ثبوتى يرد على كل المبانى حتى المبنى المختار لا بد من حله و حاصله: ان دليل الحجية لو كان يجعل هذا القسم من البينة كالعلم الإجمالى بالواقع من حيث المنجزية و وجوب الموافقة القطعية كان معناه تكفله بنفسه لإلغاء جريان الأصول المرخصة فى الطرفين و وجوب الاحتياط و لازمه عدم جريان الأصل الترخيصى حتى فى الطرف الواحد و هذا أكثر من مفاد البينة الإجمالية لأنها لا تدل على نجاستهما معا، و التحفظ على الأغراض الإلزامية الواقعية فى موارد الأمارات انما يجب بأدلة حجيتها بمقدار
- بحوث فى علم الأصول، ج۵، ص: ۲۶۳
- و منها- مبنى المحقق العراقى (قده) من ان الحكم الظاهرى جعل للطريقية و العلمية التى هى فى موارد العلم الإجمالى متعلقة بالواقع لا بالجامع فانه على هذا المبنى إذا احتمل كذب البينة لا مجرد خطئها فلا علم إجمالى للبينة متعلق بالواقع ليكون جعل الحجية لها بمعنى جعل العلم بما تعلق به البينة و الّذى هو الواقع بحسب الفرض، و اما مفادها فهو الجامع الّذى يمتثل بأحدهما لا محالة فجعل الطريقية بمقدار مفادها لا يقتضى أكثر من التخيير، نعم لو علم بعدم كذب البينة و انما احتملنا خطأ البينة فقط لم يرد محذور حيث يجعل علم البينة المتعلق بالواقع بحسب الفرض علما تعبديا لنا بالواقع [۱] و كذلک بناء على الطريقية على مبنى الميرزا من كفاية العلم بالجامع فى تنجيز
- _____
- مفادها لا أكثر فلو أريد استفادة إيجاب الاحتياط فى الطرفين من دليل حجية البينة ابتداء كان هذا فوق طاقة دليل الحجية و إن أريد استفادة إيجاب الاحتياط بمقدار أحد الطرفين بالخصوص فالمفروض ان نسبة مفاد البينة إليها على حد واحد، و ان أريد استفادة إيجاب الاحتياط و التحفظ على الغرض الإلزامى بمقدار أحدهما فقط فهذا لا يثبت أكثر من حرمة المخالفة القطعية و لزوم الإتيان بالجامع، و ان أريد انه بمعنى إبراز اهتمام المولى بتكليف إلزامى واحد على تقدير وجوده فى هذا الطرف أو ذاک كان معناه جعل إيجاب الاحتياط فى كل طرف لاحتمال مصادفة ذاک التكليف فيه فيكون نافيا بنفسه للأصل الترخيصى حتى فى طرف واحد، و لا يقاس بموارد العلم الإجمالى بالتكليف الواقعى أو الظاهرى المعين فانه هناک الاحتياط فى كل طرف ليس بحكم الشارع بل بحكم العقل بعد عدم ثبوت الترخيص الشرعى فيه بأحد المسلكين فى منجزية العلم الإجمالى.
- و ينحصر الجواب على هذه الشبهة بأحد بيانين:
- الأول- ملاحظة المدلول الالتزامى للبينة فى كل طرف على تقدير طهارة الطرف الآخر فيتشكل علم إجمالى بوجود نجس فى البين اما واقعى أو ظاهرى فيجب الاحتياط بعد تعارض الأصول كما سوف يأتى فى المتن.
- الثانى- ان يقال: بأن المستفاد من دليل الحجية بعد ان كانت البينة حجة إثبات التكليف التعيينى الإجمالى ظاهرا لأنه مفاد البينة لا التكليف التخييرى و حينئذ مهما تكون صياغة الحكم الظاهرى فسوف يكون هناک تناقض عقلى أو عقلائى بين هذا الحكم الإلزامى المعلوم أو المجعول تخييريا متعلقا بالجامع.
- و دعوى: ان الاهتمام بمقدار الجامع لا ينافى مع جريان الترخيص فى كل من الطرفين بخصوصه. يدفعها، إن الاهتمام بمقدار الجامع غير التكليف التخييرى بالجامع فان الّذى لا يكون منافيا مع الترخيصين انما هو الثانى لا الأول إذا كان اهتماما بلحاظ تكليف واقعى تعيينى فتأمل جيدا.

الإجمال فى الحجة

- [١]- قد عرفت ان الجامع المعلوم فى موارد العلم الإجمالى غير الجامع التخييرى- مهما فسرنا حقيقة هذا الجامع على ما تقدم فى بحوث القطع- و مفاد البينة انما هو هذا الجامع سواء كان صادقا و مطابقا للواقع أم لا، و ليس المقصود من تعلق العلم بالواقع الواقع بالعرض ليقال بأنه غير موجود فى موارد كذب البينة و انما الواقع المعلوم بالذات المحفوظ حتى فى موارد العلم الإجمالى غير المطابق للواقع. و عليه فكما يمكن جعل علم البينة علما تعبديا بالواقع كذلك يمكن جعل مفاد البينة الكاشف عن مثل هذا العلم علما تعبديا بالواقع، نعم لا بد من حل الإشكال المتقدم من ان مثل هذا الحكم الظاهرى كيف يتناقض مع جريان الأصل الترخيصى فى الطرفين. بخصوصيتهما اما إذا حل هذا الإشكال بأحد الوجهين المتقدمين لم يكن محذور فى تسمية ذلك علما تعبديا بالواقع أو حكما مماثلا.
- بحوث فى علم الأصول، ج۵، ص: ۲۶۴
- كلا الطرفين.
- و منها- مبنى جعل الحكم المماثل للمؤدى عند احتمال مطابقته للواقع، فانه على هذا ان فرض جعل حكم على طبق هذا الطرف أو ذاك بخصوصيته لم يكن مماثلا مع المؤدى، و إن فرض جعل الحكم على الجامع لم تجب الموافقة القطعية مضافا إلى ان هذا لا يحتمل مطابقته للواقع لأنا نعلم بان الواقع ليس هو الجامع بنحو التخيير بل هذا بخصوصه أو ذاك بخصوصه.
- و كل هذه الإشكالات انما تنشأ باعتبار تقيد هذه المبانى و اشتغالها بالصياغات اللفظية فى تفسير حقيقة الحكم الظاهرى.
- و قد يجاب بناء على هذه المبانى بان البينة لها دلالات التزامية على انه إذا لم يكن هذا الطرف نجسا فالطرف الآخر نجس و هكذا بالعكس فيمكن جعل الحكم المماثل أو المنجزية أو غير ذلك من الألسنة طبقا لهذه القضايا الشرطية الالتزامية لأن الأمارة لوازمها حجة أيضا و حينئذ يتشكل علم إجمالى بنجاسة أحد الإناءين على الأقل اما واقعا أو ظاهرا لأنه لو لم يكن شيء منهما طاهرا فهناك نجس واقعى و ان كان أحدهما طاهرا على الأقل فالآخر نجس ظاهرا فيعلم بوجود نجس فى البين اما واقعى أو ظاهرى و هذا علم إجمالى بالتكليف فيكون منجزا لا محالة.
- و هذا الجواب صحيح فيما إذا كان علم البينة ناشئا من برهان أو ما بحكمه لا ما إذا كان حاصلا من تجميع حسابات الاحتمال فى عدد الأطراف كما إذا شهدت بنجاسة أنية الكافر نتيجة تراكم الاحتمالات و الظنون بمساورته لأحدها على الأقل فانه فى مثل ذلك لا يستلزم العلم الإجمالى تلك العلوم و القضايا الشرطية لأنه على تقدير فرض انتفاء باقى الأطراف لا يوجد لنا احتمالات نضم بعضها إلى بعض حتى يتولد علم بقضية شرطية [١]، فهذا الجواب لا يتم فى تمام الفروض.
- _____
- [١]- هذا المطلب رجع عنه السيد الأستاذ (قدس سره) فى الدورة الثانية فى بحث الإجماع المنقول حيث تقدم هناك فى مسألة نقل السبب ان الصحيح تشكل قضية شرطية فى العلوم الناشئة من حساب الاحتمالات أيضا لجريانه فى قضية كلية أسبق من ذلك المورد يكون له مدلول التزامى فراجع.
- و لكن يرد على أصل هذا الجواب بأنه يربط منجزية الأمارة الإجمالية بحجية لوازم الأمارة بحيث لو ثبت عدم حجية لوازمها لم تكن الأمارة الإجمالية منجزة مع أنه لا إشكال فى منجزيته كالعلم الإجمالى مع قطع النظر عن مسألة حجية اللوازم مما يكشف عن ضرورة وجود جواب آخر كما أشرنا.
- بحوث فى علم الأصول، ج۵، ص: ۲۶۵

الإجمال فى الحجة

- و ثانيهما: فى أنّه بعد الفراغ عن حجيّتها فى نفسها، هل تقدّم على الأصول الشرعيّة فى الأطراف- كما تقدّم على الأصل فى موردها فيما لو شهدت البيّنة على نجاسة شىء معين، حيث لا إشكال فى تقدمها على أصالة طهارته- أو لا؟

مباحث الأصول ؛ ج۴ ؛ ص۱۷۱

الإجمال فى الحجة

- الجهة الثانية- بعد الفراغ عن منجزية البينة من هذا القسم فى نفسه قد يقال بإيقاع التعارض بين دليل الحجية و دليل الأصل الترخيصى فى كل من الطرفين لأن البينة لم تقم على نجاسة أحدهما بالخصوص- كما فى القسم الأول- ليقال بان الأصل الترخيصى مقيد بعدمها بعد ورود أو حكومة دليل حجيتها على دليل حجيته فدليل الأصل تام الاقتضاء فى نفسه فى الطرفين فيقع التعارض بين إطلاقه و إطلاق دليل حجيتها

بحوث فى علم الأصول، ج۵، ص: ۲۶۵

الإجمال فى الحجة

- و لا يقاس بموارد العلم الوجدانى بالحكم الواقعى فان دليل الأصل هناك مناقض عقلا أو عقلائيا مع الحكم الواقعى المعلوم و حيث لا يمكن رفع اليد عنه للزوم التصويب فيقع التعارض بين الأصول فى الأطراف بخلاف المقام فإن الحجية للبينة كالأصل مجعول ظاهرى شرعى فإذا لم يكن دليل البينة رافعا لموضوع الأصل حكومة أو ورودا لكونهما فى موضوعين و عنوانين- كما ذكرناه- فلا محالة يقع التعارض بين إطلاق دليلهما.

بحوث فى علم الأصول، ج۵، ص: ۲۶۵

الإجمال فى الحجة

- و قد حاول المحقق العراقى (قده) الجواب على هذا الإشكال بأنه لو أريد إجراء الأصل فى كل من الطرفين مطلقا أى حتى على تقدير طهارة الآخر فهذا محكوم أو مورود للمدلول الالتزامى للبينة فانها كما عرفت تدل على نجاسة كل واحد منهما بخصوصه على تقدير طهارة الآخر، و ان أريد إجراؤه فى كل طرف بدلا عن الآخر فهذا الاحتمال انما نشأ فى طول حجية البينة فلا يمكن ان يكون إطلاق دليل الأصل له معارضا مع دليل حجية البينة.

بحوث فى علم الأصول، ج۵، ص: ۲۶۵

الإجمال فى الحجة

- و فيه: ان احتمال طهارة كل من الطرفين فى نفسه بالفعل ليس فى طول حجية البينة بل احتمال ثابت من أول الأمر و إطلاق دليل الأصل شامل له فيكون معارضا مع إطلاق دليل البينة فى عرض واحد.

بحوث فى علم الأصول، ج۵، ص: ۲۶۵

الإجمال فى الحجة

- و هذا الإشكال يمكن الجواب عليه بوجوه:
- الأول- ان هذا التعارض لو سلم قدم إطلاق دليل البينة على إطلاق دليل الأصل لكونه، مقدما عليه بالأخصية و الأظهرية أو بالحكومة فان إطلاق الدليل الحاكم أو الأخص و الأظهر مقدم على إطلاق الدليل المحكوم أو غير الأخص. و هذا انما يتم على غير مبانى القوم من ان التقديم بملاک جعل العلمية و الطريقية ورودا أو حكومة من باب نفى الموضوع.
- بحوث فى علم الأصول، ج۵، ص: ۲۶۶

بحوث فى علم الأصول، ج۵، ص: ۲۶۵

الإجمال فی الحجة

- الثانی- ان مجموع الأصلین مقید عقلا أو عقلائیا بعدم العلم بالحکم و قد علمنا بالحکم ببرکة البینة فیقع التعارض بین الأصلین و التساقط حتی علی مسالک المشهور.
- و فیه: ان کان المراد من العلم بالحکم العلم الوجدانی بالحکم الظاهری فالأصلان لا ینفیان هذا الحکم الظاهری لکی تکون نسبتهما إلیه نسبة الأصول النافیة للحکم الواقعی المعلوم بالإجمال بل هما فی عرض هذا الحکم الظاهری و یقع التعارض بین الجمیع. و ان کان المراد من العلم بالحکم العلم التعبدی بالحکم الواقعی فیدعی ان المجعول فی دلیل حجیة البینة هو العلم فیکون حاکما علی مجموع الأصلین علی حد حکومة البینة الإلزامیة فی مورد خاص علی الأصل الترخیص فیه، فیرد علیه: ان الأصل فی مورد البینة القائمة فی مورد خاص مقید بحسب لسان دلیله بعدم العلم فیقال بحکومة دلیل البینة علیه، و اما فی ما نحن فیه فلیس مجموع الأصلین بحسب لسان الدلیل مقیدا بعدم العلم بالخلاف و انما یکون مقیدا بذلک بالارتکاز العقلی أو العقلائی، و المشهور یفصلون فی الحکومة بین کون قید عدم العلم لفظیا فی لسان الدلیل أو لبیا فیثبتونها فی الأول دون الأخیر. و بهذا دفعوا شبهة انه لما ذا تحکم الأمارة علی الاستصحاب دون العکس مع ان المجعول فیهما معا الطریقیة و کون حجیة الأمارة أیضا مقیدة بعدم العلم لبا حیث قالوا بان دلیل الاستصحاب لما کان مقیدا لفظا بالشک و عدم الیقین بخلاف دلیل حجیة الأمارة و ان کان مقیدا به لبا أیضا کان الأخیر حاکما علی الأول.
- الثالث- اننا نعلم إجمالا بوجود حکم إلزامیّ اما واقعی أو ظاهری فی أحد الطرفین و حینئذ تکون نسبة الأصل الترخیصی فی الطرفین إلی هذا المعلوم الإجمالی نسبة الأصول الترخیصیة إلی المعلوم بالإجمال الواقعی فتتعارض و تتساقط [۱].

بحوث فی علم الأصول، ج۵، ص: ۲۶۵

الإجمال فى الحجة

- و امّا المقام الثانى: فيوجد هنا إشكال فى تقديم إطلاق دليل حجيّة البينة، بعد الفراغ عن صحّتها فى نفسها فى المقام الأوّل على إطلاق دليل الأصل، و ذلك لأنّه لا يمكن قياس ذلک بفرض قيام البيّنة على نجاسة شىء معيّن، فإنّه هناک قد عبدنا الشارع بنجاسة هذا الإناء، و فرض أنّ الأصل إنّما يجرى مع عدم العلم بالنجاسة واقعا أو تعبّدا، فدليل البيّنة ناف لموضوع دليل الأصل بالحكومة أو الورود،

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۱۷۷

الإجمال فى الحجة

- و أمّا فيما نحن فيه ففى كلّ واحد من الإناءين يكون موضوع دليل الأصل تامـا، لعـدم العلـم بنجاسته واقعا و لا تعبّدا، غايةُ الأمر أنّنا نعلـم بجامع النجاسة تعبّدا، أو بالقضيّتين الشـرطيّتين بالنحو الّذى عرفت، فتقع المعارضة بـين دليـل حجّيةُ البيّنة و دليل الأصل،

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۱۷۷

الإجمال فى الحجة

- و لا يقاس ما نحن فيه بالعلم الوجدانىّ بنجاسة أحد الإناءين، فإنّ العلم الوجدانىّ كان منجّزا عقلا أو عقلائيّا، فدليل الأصل لو أراد إبطال هذه المنجّزيّة، فهو خلف ما يفرض من عدم تعليقيّة منجّزيّة العلم الإجمالى عقلا، أو القرينية المتّصلة للارتكاز العقلائى فى المقام، و لو أراد رفع النجاسة واقعا، فهو خلف عدم التصويب، و لو أراد رفع العلم، فهو خلف مفروض المسألة،

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۱۷۷

الإجمال فى الحجة

- و أمّا فى المقام فمنجّزيّة البيّنة إنّما ثبتت بإطلاق دليل شرعى، فيقع التعارض بين هذا الإطلاق و إطلاق دليل الأصل، و هذه المشكلة أثارها فى المقام المحقّق العراقى قدّس سرّه(١) .
- و أجاب رحمه اللّه عنها بأنّه يوجد لدينا فى المقام سنخان من الشكّ و الاحتمال:
- (١) راجع نهاية الأفكار: القسم الثانى من الجزء الثالث، ص ٣٢٦- ٣٢٨

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۱۷۷

الإجمال فى الحجة

- الظاهر انه لا فرق فى وجوب الاحتياط بالموافقة القطعية، بين ان يكون ثبوت التكليف فى البين من جهة **العلم الوجدانى** كما فى العلم الإجمالى بنجاسة أحد الكأسين أو خمرية أحد المائعين، و بين ان يكون **بقيام طريق تعبدى عليه** كما لو قامت البينة على خمرية أحد المائعين

نهاية الأفكار ؛ ج٣ ؛ ص٣٢٦

الإجمال فى الحجة

- ففى الثانى أيضا لا بد من إجراء قواعد العلم الإجمالى من حرمة المخالفة القطعية و وجوب الموافقة القطعية و مقتضاه هو المنع عن جريان الأصول النافية أيضا و لو فى طرف واحد بلا معارض فضلا عن جريانها فى الطرفين كل ذلك لدليل التعبد بالبينة

نهاية الأفكار ؛ ج٣ ؛ ص٣٢٦

الإجمال فى الحجة

- (نعم) قد يتوهم حينئذ وقوع التنافى بين التعبد بنجاسة أحد الكأسين بمقتضى البينة، و بين التعبد بطهارة كل من الكأسين بمقتضى الأصل الجارى فيهما (بتقريب) ان مفاد البينة لما لا يكون إلّا نجاسة أحد الكأسين بهذه العنوان الإجمالى، فلا جرم تجرى أصالة الطهارة فى كل واحد من الكأسين بعنوانهما التفصيلى لمكان تحقق موضوعها هو الشک الوجدانى فى كل واحد منهما و عدم ارتفاعه لا بالوجدان و لا بالتعبد، لاختلاف موضوع التعبد بالبينة مع موضوع التعبد بالطهارة فى الأصلين

نهاية الأفكار ؛ ج٣ ؛ ص٣٢٦

الإجمال فى الحجة

- (و مع جريان) أصالة الطهارة فيهما يقع التنافى بين التعبد بالبينة بالنسبة إلى العنوان الإجمالى المعبر عنه بأحد الكأسين، و بين التعبد بكل من الأصلين فى كل واحد من الكأسين، و لا ترجيح فى تقديم التعبد بالبينة على التعبد بالأصل الجارى فى الطرفين

نهاية الأفكار ؛ ج٣ ؛ ص٣٢٦

الإجمال فى الحجة

- (و لا يقاس) ذلک بـالعلم الوجـدانى بنجاسـة أحد الكأسين، لأن العلم الإجمـالى لمـا كـان بنفسه كاشفا تامـا عـن الواقـع و حجـة علـى ثبوت التكليف فى البين كان مانعا بحكم العقل عن مجىء الترخيص على خلافه فى الأطراف

نهاية الأفكار، ج۳، ص: ۳۲۷

الإجمال فی الحجة

- (و هذا بخلاف) مثل البينة حيث ان طريقيتها لثبوت التكليف لا يكون ذاتيا كالعلم لمكان احتمال الخلاف بالوجدان و انما كان ذلک بمعونة جعل شرعی بالتعبد بها، و مع فرض التنافی بين قضية التعبد بها و بين التعبد بالأصل الجاری فی كل واحد من الأطراف، يتوجه الإشكال فی تقديم البينة علی الأصل الجاری فی الأطراف بعد تغاير موضوعهما و عدم اقتضاء البينة و لو بدليل اعتبارها لرفع موضوع الأصل

نهاية الأفكار، ج۳، ص: ۳۲۷

الإجمال فى الحجة

- (و لكن يندفع ذلک) بان مفاد البينة فى مفروض البحث و ان كان نجاسة أحد الكأسين بهذا العنوان الإجمالى إلّا ان تقديمها على الأصل الجارى فى الطرفين انما يكون بمناط الحكومة لمكان ورودها على موضوع الأصلين و اقتضائها بالالتزام لنفى الطهارة الثابتة فى كل من الطرفين بنحو يلازم نفيها فى كل طرف لثبوتها فى الطرف الآخر

نهاية الأفكار، ج۳، ص: ۳۲۷

الإجمال فى الحجة

- (توضيح ذلک) انه لا شبهة فى ان مقتضى أصالة الطهارة فى الطرفين مع قطع النّظر عن قيام البينة على نجاسة أحدهما انما هو طهارة كل واحد من الكأسين بالطهارة المطلقة المجتمعة مع طهارة الكأس الآخر،

نهاية الأفكار، ج٣، ص: ٣٢٧

الإجمال فى الحجة

- و اما بعد قيام البينة على نجاسة أحدهما، فحيث انه يلازم قيامها على ذلک لقيامها على انتفاء تلک الطهارة المطلقة التى يقتضيها الأصل فى كل منهما، فلا محاله بشمول دليل اعتبارها لمدلولها الالتزامى ترتفع تلک الطهارة المطلقة الثابتة بمقتضى الأصل لكل واحد من الطرفين، و لازمه إلغاء التعبد بالأصلين فى كل من الطرفين من هذه الجهة لحكومة دليل التعبد بالبينة من هذه الجهة حسب اقتضائه لتتميم الكشف على دليل التعبد بالطهارة فيهما

نهاية الأفكار، ج۳، ص: ۳۲۷

الإجمال فى الحجة

- (نعم) بعد قيام البينة على نجاسة أحد الكأسين و اقتضائها بدليل اعتبارها لإلغاء احتمال تلک الطهارة المطلقة فيهما، يحدث شک آخر فى طهارتهما على نحو يلازم طهارة كل منهما لنجاسة الآخر

نهاية الأفكار، ج٣، ص: ٣٢٧

الإجمال فى الحجة

- (و لكن) نشوء هذا الشک حيث كان من قبل قيام البينة على نجاسة أحدهما، يتمحض التنافى فى هذه المرحلة بين الأصلين الجاريين فى الطرفين لاقتضاء كل أصل لقصر الطهارة فى مورده و فى مثله لا بد من إعمال قواعد العلم الإجمالى من حرمة المخالفة القطعية و وجوب الموافقة القطعية المستلزم للمنع عن جريان الأصل و لو فى طرف واحد بلا معارض

نهاية الأفكار، ج۳، ص: ۳۲۷